والقسميه يصح اذا لم يكن ظهر المؤتم الى الامام وعن ش يصح ولو كان
ظهر المؤتم الى الامام ولا يضر قدر القامه ارتفاعا من المؤتم على الامام
وكذا انخفاضا نحو ان يكون الامام في مكان مرتفع على المؤتم قدر
ذلك فانه لا يضر يعني لا تفسد به الصلوه وكذا لا يضر قدر القامه
فادون بعدا بين الامام والماموم وكذا فانه لا يضر قدر القامه
اذا دفع حائلا بين الامام والمؤتمين في الساجد فاما لو كان بينهما
في الاصطفاف وفعل الخلاف في توسط السارية ولا يضر البعد بين الامام
والماموم والارتفاع والانخفاض والحايل ولو كان فوقها اي فوق
القامه في حال بين لا يستوى احدهما ان يكون ذلك البعد واخواته في المسجد
فاذا كان فيه لم تفسد الصلاه الحال الثاني قوله او لم يكن ذلك في المسجد
فانه يعفا عن فوق القامه في ارتفاع المؤتم على الامام لا لو كان المرتفع
هو الامام فانها تفسد فيهما اي سوا كان في المسجد وفي غيره فانه اذا
ارتفع فوق القامه فسدت على المؤتم وقال ع وظاهر قول المنتخب انه
لا فرق بين ارتفاع المؤتم او الامام فوق القامه في ان ذلك يبطل به الصلوه
وفضل انها لا تبطل في الوجهين ويكره وتقدم من صفوف الجماعه صف
الرجال ثم اذا اتفق خناثا ونسا قدم الخناثا على النسا اذا كانت
الخنوثه ملتبسه ثم بعد الخناثا النسا وان اتفق صبيان مع البالغين
فالمستون ان بل كلا من الصفوف صبيانه فيلي الرجال الاولاد
ويعدهم الخناثا الكبار ثم الخناثا الصغار ثم النسا ثم البنات الصغار وهذا
الترتيب في الصبيان مسنون وفي الكبار واجب ولا تخلل المراه المكلفه
قال في شرح الابانه سوا كانت تحرم ام امه محرما ام اجنبيه فلا تخلل صفوف

الرجال

الرجال في صلوه الجماعه مشاركة لهم في الايتمام دون عين تلك الصلوه
بل تاخرت عنهم ولو وقفت وحدها وان لا تاخر عنهم جميعا بل تخلل مشاركه
لهم فسدت الصلوه عليها ذكره كذلك ط وقال ش وح لا تفسد عليها
و تفسد ايضا عندنا على من خلفها من الرجال وعلى من في شقيها منهم
ايضا وانما تفسد عليهم عندنا ان علموا بتخللها الا ان جهلوا وقد رتب على
هذه الشروط الثلاثه شرطان الاول ذكره السيد وهو ان يرضا بتخللها
الجماعه فلو كانوا كارهين لم تفسد صلوتهم الثاني ذكره في الزوايد وهو
ان ينويها الامام وهو مبني على حكايته التي قد مناعن ح والقسميه انها
لا تنعقد صلوتها جماعه الا ان ينويها الامام والظاهر عن القسميه انه لا
فرق بين الرجل والمراه ويسد الجناح يعني جناح المؤتم اذا تاخر عن الامام
فانه يسد جناحه كل مؤتم اي كل من قد دخل في صلوة الجماعه و لما
يدخل فيها لكنه شاصر لها نحو ان يكون في حال التوجه و لما يكبر تكبيره
الاحرام ادنحو ذلك قوله منضم يحترز من مؤتم غير منضم نحو المراه مع الرجل
فانها لا تسد جناحه لانها لا تنضم اليه بل تاخر ويتقدم الى جنب الامام وهي منا
خرج عنهما ويحترز من متاهب غير منضم نحو ان يكون مقبلا من طرق المسجد
للصلوه فانه لا يسد جناح المنفرد عن الامام حتى ينضم اليه الا الصبي
فانه لا يسد الجناح على ما ذكره م بالله اخيرا وحكاه في حواشي الافاده عن ط
وصححه ابو مضر للمذهب الهادي وقال ع والفقيه انه يسد الجناح بنا على
ان صلوته تصح نافله والا فاسد الصلوه فانه لا يسد الجناح اتفاقا ذكره
ابو جعفر وقال م بالله وعلى خليل انه يسد وقد دخل تحت فاسد الصلوه
المجبر عند من قال بكفره فانه امام يسد عند من قال بكفره لفساد صلوته لا
لاجل الكفر وما عداهم من فانه يسد الجناح بالاجماع كالفاسق والمتنفل والمتاهب

Copyright © King Saud University